

الدراري المضية شرح الدرر البهية

سنة فظاهر أنه A كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي والأحاديث الآتية في المتقدم والتأخر على الجنازة وكحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح () (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الحديث) () وأما كون الحمل لها سنة فلحديث ابن مسعود قال () (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتوطع وإن شاء فليدع) () أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن إفادته مشروعية الحمل وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء فلما ثبت في صحيح مسلم C وغيره () (أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحاح) () وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وصححه أيضاً الحاكم وقال على شرط البخاري من حديث المغيرة () (أن النبي A قال الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها وعن يسارها) () ولفظ أبي داود () (والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها) () وفي لفظ لأحمد والنسائي والترمذي () (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها) () وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر () (أنه رأى النبي A وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) () وصححه ابن حبان وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنازة